القانون الجنائى الدولى والارهاب فى القوانين الدولية والاسلام

مقدمة

ان الجرائم التي سادت في الفترة الاخيرة ضد الانسان والانسانية هي الدافع خلف كتابة هذا الكتاب والبحث وبرغم ان الجريمة جزء من الطابع البشري منذ ان خلق الله الارض الا ان التعاليم السماوية حثتنا علي محاربة الفساد في الارض لم تكن الجريمة وليدة عصرنا الحالي بل هي قديمة قدم الوجود البشري فكان قتل قابيل لاخيه هابيل اولاد سيدنا ادم عليه السلام اول جريمة في تاريخ البشرية والتي كانت نتيجة لحسد الانسان لاخيه ووسوسة ابليس ثم تطورت المجتمعات وتطورت معها الجريمة وتنوعت صورها فلم تبقى الجريمة حبيسة مجتمع معين بل تجاوزت حدود الدول لتكون صورة جديدة تسمى بالجريمة الدولية.

فالجريمة الدولية مرحلة متقدمة من مراحل تطور الجريمة حيث ان ضحيتها قد يكون فرد وقد يكون مجموعة من الافراد وكما ان آثارها قد تمتد وتستمر فترة طويلة من الزمن، هذا وان مرتكبي الجريمة الدولية قد يكونون افراد طبيعيون لا يمثلون الا انفسهم وقد يكونوا يمثلون دول وذلك من خلال الاعمال الحربية والعدوانية التي تشن على الدول الاخرى او حتى في داخل الدولة نفسها وذلك بما يقوم به مرتكبي الجريمة من اعمال اجرامية قد يكون اساسها عرقي او طائفي او ديني، ولذلك كان لا بد من وجود قوانين ذات جزاءات رادعة للحد من بشاعة هذه الجرائم.

وكان مما دعاني الى البحث في موضوع الجريمة الدولية هو كثرة الجرائم الدولية المرتكبة في وقتنا الحاضر وخاصة اننا نعيش في بلد يتعرض لابشع تلك الجرائم وبشتى صورها فكان من اللازم إحاطة القارئ ولو بشيء من ابرز تلك الجرائم وذلك كي يحاط المجتمع بدراية تامة تجعله على دراية كافية بالأعمال الإجرامية المحيطة به كي يبذل ما في وسعه من أمر تجريمها او على الأقل نبذها والمطالبة بحقه اذ ما وقع عليه الجرم.

لقد تم تقسيم البحث الى مطلبين يتناول المطلب الأول مفهوم الجريمة من حيث اللغة والاصطلاح ومن ثم بيان مفهومها على نطاق القانون الداخلي والدولي كما تم التطرق الى اهم صور الجريمة الدولية وبيان اشكال وقوعها.

امـا المطلب الثاني فتنـاول اركان الجريمة الدولية من حيث وجو توافر الاركان الضـرورية لتحقق اي جريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي وكذلك الركن الشـرعي واشـكالية الاخذ به في نطاق القانون الدولي من حيث انه غير مكتوب ومن اللّٰه التوفيق.

مفهوم الجريمة الدولية

لغرض دراسة موضوع الجريمة الدولية فقد تم تناول مدلول الجريمة بشكل عام ثم مدلول الجريمة الدولية ومن ثم تم التطرق الى صور الجريمة الدولية.

opeikandl.com

الفرع الأول

البند الاول- مدلول الجريمة

الجريمـة في اللغة مأخوذة من جرم يجرم وتعني قطع الشـيء او جز وبر الناقة، والجرم بالكسـر تعني الحسد وجرم تعني الكسب،وفلان جريمة اهلة أي كاسبهم.

وتعنـي ايضـاً الذنب والعتدي وتجرم عليـه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعلـه، والتعدي او الذنب هو كل فعل محظور يتضـمن ضـرراً فإذا كان الفعل الذي قام بأرتكابه المرء شديد المخالفة سمي جرما او جريمة واذا كان يسير المخالفة سمي ذنباً او جناحاً.

امـا الجريمة في الشـريعة الاسـلامية فتعنـي محظورات شـرعية، زجر الله عنها بحـد او تعزير، والمحظورات اما اتيان فعل منهي عنه او ترك فعل امر به الشـارع، وخير دليل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم وفي مواطن متعددة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

قوله تعالى: (وامطرنا عليهم مطرا فأنظر كيف كان عاقبة المجرمين).

وقوله تعالى: (لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين).

وقوله تعالى: (قل أرئيتم ان آتاكم عذابه بياتا او نهارا ماذا يستعجل منه المجرمون).

وقوله تعالى:)ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون).

وقوله تعالى: (ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي القوم المجرمين).

وقوله تعالى: (ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون الى فرعون وملايه بآياتنا فأستكبروا وكانوا قوما مجرمين).

ومن الايات الكريمة السابقة يتبين ان الجريمة لفظ يدل على الذنوب بما فيها الكبيرة والصغيرة،

لما يتوعد الله المجرمين بالعقاب الشديد.

اما عن مفهوم الجريمة في القانون فتعرف الجريمة بانها اما عمل يحرمه القانون او امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعد الفعل او الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية الا اذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي.

ويعرف بعض المختصين الجرائم بأنها اخطاء اجتماعية تعود بالضرر على افراد المجتمع، كما و تعرف بأنها ارتكاب عمل او امتناع عن القيام بعمل خلافا لقواعد القانون وكذلك تعرف بأنها ارتكاب عمل مخالف لقيم المجتمع والذي يولد استنكارا ورد فعل معاكس لدى المجتمع الذي ارتكبت فيه الجريمة أي انها ضرر او خطر يصيب المصلحة العامة).

البند الثاني- مدلول الجريمة الدولية

لا يوجد تعريف محدد متفق عليه للجريمة الدولية، لذا نجد هناك مجموعة من المفاهيم في هذا الخصوص، منها تعريف الفقيه (كلاسيو) حيث جاء فيه (بانها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعلة العقاب). وكذلك عرفها الفقيه (كرافن) بأنها (تلك الافعال التي تتعارض مع احكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية وهي لا تكون الا بالنسبة للافعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطراباً واخلالا بالامن العام للمجموعات الدولية).

اما (محي الدين عوض) فقد عرفها بأنها (كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني او يقرها والتي يقع بفعل او ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار أضرارا بالإفراد والمجتمع الدولي).

بناءاً على ما تقدم يمكن ان نحدد مفهوم الجريمة الدولية على النحو التالي، انها كل سلوك يتعارض مع احكام القانون الدولي يصدر عن شخص ما ويمثل عدوانا على مصلحة اساسية دولية يحميها هذا القانون ويرتب عليه مسؤولية دولية ويجعل صاحبه مستحق العقاب(١٥)، اذا فالجريمة الدولية هي الحالات التي يكون فيها الفرد مسؤولاً مسؤولية مباشرة اما القانون الدولي العام.

الفرع الثاني:- صور الجريمة الدولية

للجريمة الدولية صـور متنوعة واشـكال مختلفة ومتجددة بحيث يصـعب حصرها بمجموعة صور دائمة لذا تم الاشارة الى ابرز تلك الصور وكالاتي

البند الأول - جرائم الحرب

ويقصـد بها تلك الاعمال العدوانية التي يرتكبها افراد القوات المسـلحة او غيرهم من الاشـخاص اثناء الحرب، أي الاعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي ولعادات وقوانين الحرب، والتي تستوجب معاقبة مرتكبيها عند القاء القبض عليهم من قبل الدولة التي ارتكبت ضدها تلك الاعمال. وتشمل جرائم الحرب على:-

أ-مخالفة انظمة الحرب.

ب-الاعمال الحربية التي يرتكبها اشخاص ليسوا من افراد القوات المسلحة المعترف بها.

ج-اعمال التجسس والتخريب والخيانة العسكرية.

د-اعمال القتل بصورة عامة.

وهناك اعمال اخرى تدرج تحت باب جرائم الحرب منها على سبيل المثال لا الحصر:-

١- استخدام الاسلحة والنظائر السامة الممنوعة، ٢- الخداع في طلبات الايواء او التظاهر بالمرض او الإصـابة بجروح، ٣- سـوء معاملة الجنود القتلـى وجثثهم، ٤- اطلاق النـار على الاماكن غير المحمية التي ليس لها اهمية عسـكرية، ٥- اسـاءة اسـتعمال علم الهدنة او اطلاق النار عليه، ٦- ارتـداء الجنود الملابـس المدنية لاخفاء هويتهم اثناء القيام باعمال حربية، ٧- اسـاءة اسـتعمال شـارات الصـليب الأحمر، ٨- اسـاءة اسـتعمال المباني التي لهـا امتيازات الحصـانة او الاعفاء للاغراض العسـكرية، ٩- تسـميم الانهر او الابار، ١٠- السلب والنهب، ١١- اجبار اسرى الحرب علـى القيام باعمـال محظورة، ١٢- التدمـير دون مبرر، ١٣- اجبار المدنيين علـى القيام باعمال

محظورة، ١٤- مخالفة شروط السلام، ١٥- قتل او جرح العسكريين المصابين بجروح تقعدهم عن الحركة، ١٦- الاغتيال واستئجار اشخاص لهذا الغرض، ١٧- اساءة معاملة اسرى الحرب، ١٨- قتل المدنيين المسالمين او الاعتداء عليهم، ١٩- اجبار سكان منطقة على تقديم معلومات عن قوات العدو، ٢٠- الاستيلاء على محتويات المباني المتمتعة بحصانة من الاعتداء عليها او تدميرها، ٢١- القصف من الجو بقصد ارهاب السكان المدنيين او الاعتداء عليهم، ٢٢- الاعتداء على سفن العدو التي اوضحت استسلامها بانزال علمها، ٢٣- مهاجمة المستشفيات او الاستيلاء عليها، ٢٤- استخدام ملابس العدو العسكري اثناء المعركة واستعمال علم العدو خلال هجوم تشنه سفينة تابعة لدولة مجاربة، ٢٥- تدمير غنائم العدو بدون سبب، ٢٦- الاعتداء على الاشخاص الحاملين اذن للمرور بأمان، ٢٧- نقض العهد او كلمة الشرف، ٢٨- المخالفات الخطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب بأجراء التجارب البيلوجية عليهم واستخدام التعذيب الجسدي المتعمد.

البند الثاني - جرائم ضد السلم

نصت المادة (٦) في الفقرة (أ) من نظام محكمة نورمبرغ(×) على ان ((الجنايات ضد السلم، هي ادارة حرب عدوانية، والتحضير لها وشنها ومتابعتها، او كل حرب تشن خرقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية او المشاركة في مخطط مدروس او مؤامرة لارتكاب أي فعل من الافعال السابقة.

ويتبين من هذا النص هناك مفهومان، اولهما ادارة حرب عدوانية والتحضير لها وشنها ومتابعتها، او كل حرب تشن خرقاً للمعاهدات والتأكيدات او الاتفاقيات الدولية. والثانية المشاركة في مخطط مدروس او مؤامرة لارتكاب أي فعل من الافعال السابقة.

البند الثالث - الجرائم ضد الانسانية

نصت المادة (٦) فقرة (ج) من نظام محكمة نورمبرغ على ان ((الجنايات ضد الانسانية هي القتل العمد (مع سبق الاصرار) والافناء والاسترقاق، والاقصاء، وكل فعل لا انساني، يرتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب وبعدها، او كل اضطهاد لاسباب سياسية او عرفية او دينية، حين

يكون ارتكاب هذه الافعال او الاضطهادات على اثر أي جناية تدخل في اختصاص المحكمة، او تكون ذات صلة بهذه الجناية، سواء شكلت هذه الافعال خرقاً للقانون الداخلي الذي ارتكبت فيه ام لا.

ويكون الموجهون والمنظمون والمحرضون والشركاء المتدخلون الذين ساهموا بوضع او تنفيذ مخطط مدروس او مؤامرة لارتكاب أي فعل من الافعال المذكورة اعلاه مسؤولين عن كل الافعال التي يرتكبها أي شخص تنفيذاً لهذا المخطط).

ومن الجدير بالذكر انه يتداخل في بعض الاحيان مفهوم جرائم الحرب مع مفهوم الجرائم ضد الانسانية، وربما نستطيع ان ندعو جرائم الحرب بجرائم ضد الانسانية ولكن ليس من الضروري ان تكون جرائم ضد الانسانية جرائم حرب، على اقل تقدير من الناحية القانونية اذ كيف يمكن ان نطلق على بعض الاعمال جرائم حرب في وقت لم تكن الحرب قد بدأت؟ ثم ان كلمة الانسانية هي كلمة يختلف مفهومها من وقت الى اخر ومن حضارة الى اخرى وما يعد عملاً انسانياً في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة اخرى.

البند الرابع - المؤامرة

من ضمن الجرائم الدولية (المؤامرة) وتعني ((التفكير المسبق والمقرر لارتكاب جريمة خاصة)) ومن هذا التعريف يتضح لنا توفر ركنين اساسيين في هذه الجريمة هما:-

أ- المخطط المدروس المحسوس:- وهو مشروع اجرامي يشترك في وضعه وتقديره اشخاص عدة، ولكن لا يشترط ان يكون اشتراكهم بنفس الدرجة او بذات الاهمية ولا مانع يمنع من ان يكون واحد منهم هو المسيطر والموجه، ويسير معه الاخرون في ارائه ولكن لا يكفي ان يكون المخطط مدروساً، أي قراراً متخذاً بعد تفكير مجرد وانما يجب ان يكون محسوساً أي مجسداً ايضاً ويتجه الى ادارة حرب).

ب- هدف المخطط المدروس:- يجب ان يكون للمتآمرين هدف محدد واضح من وضعهم المخطط المدروس، لان مجرد وضع المخطط بصورة مجردة لا يكفي لقيام جريمة المؤامرة.

البند الخامس - الابادة الجماعية

تعبير الابادة ترجمة لكلمة genocide وهي تتألف من مقطعين الأول هو (genos) اليوناني وتعني العرق البشـري والثاني (cedere) اللاتيني ويعني القتل. وبذلك تعني قتل الجنس البشري(٢٦)، والابادة الجماعية في جوهرها تعني أي عمل يستهدف ابادة كلية او جزئية، وبذلك فهي تعني فعلاً من الافعال الاتية:-

١- قتل افراد المجموعة.

٢- الاعتداء الخطير على سلامة اعضاء المجموعة الجسدية والروحية.

٣- اخضاع المجموعة بصورة عمدية لظروف حياة تؤدي الى الفناء الجسدي الكلي او الجزئي.

٤- نقل الاولاد قسراً، من مجموعة الى اخرى.

٥- فرض الاجراءات التي تهدف الى اعاقة النسل بين الجماعات.

ولقـد تجـاوزت اعمال الابـادة الجماعية، عمليا قتـل الناس الى اعمـال اجهاض النسـاء والعقم والعـدوى الاصـطناعية، واهـلاك الناس واماتتهـم ارهاقاً وتعباً مـن العمل في معسـكرات العمل الخاصـة، وفصل الجنسـين والعائلات بعضـها عن بعض بهدف تخلية مناطق معينة من السكان، ولم يكـن أي مـن هذه الاعمال يجري بموافقة الافراد المعنيين طوعيـاً وهو بحد ذاته عمل اجرامي متعمد بمعنى الكلمة.

ويدخل في مفهوم الابادة الجماعية، الى جانب القتل الفوري القتل البطيء وذلك باخضاع المجموعة التي يراد ابادتها الى ظروف معاشـية سـيئة تنتهي حتما بالقضاء عليها بمرور الوقت، ومن وسائل الابادة الجماعية البطيئة، اجاعة المجموعة بمنع التموين الضروري عنهم او منع الدواء الضروري، وبذلـك فانـه لا يوجد فرق بين القيام بفعل او الامتناع عن القيام بفعل ما دامت النتيجة الاجرامية سوف تتحقق عاجلاً ام اجلاً.

وهناك صـور اخرى للجرائم الدولية يكون الفرد فيها مسـؤولاً مباشـراً امام القانون الدولي العام ومن هذه الجرائم.

١-القرصـنة:- ونعني بها القرصنة البحرية أي مهاجمة السفن من قبل عصابات مسلحة خارجة على سلطة الدولة، وتعود ملكية هذه السفن لدول او جماعات اخرى.

٢-اسـتعمال الاعلام بصـور غير مشـروعة:- من قواعد القانـون الدولي العام بـان كل باخرة او سفينة يجب ان تحمل علم الدولة التابعة لها تلك السفينة او الباخرة، ولكل دولة ان تحدد الشروط التـي يتـم بموجبها حمل علمها من قبل البواخر التي ترغـب ان تبحر تحت راية ذلك العلم، لذلك عندما تبحر باخرة تحت علم دولة معينة بدون اذن مسبق وتصريح من الدولة المعنية فأن القانون الدولي العالم يخول الدولة حق القاء القبض عليها ومصادرة الباخرة وتقديم صاحبها الى المحاكم لغرض المعاقبة.

٣- كسـر الحصـار المفروض علـى دولـة:- أي محاولة دولـة ما او في بعض الاحيان افراد ايصـال بضائع او اسلحة الى دولة مفروض عليها حصار.

٤- الاضرار بالاسلاك التلغرافية في البحار:- ونعني بها الاعمال التي تؤدي الى التخريب الكلي او الجزئي للمواصلات التلغرافية بما فيها المقصودة او كان نتيجة الاهمال.

٥- تجارة الرقيق:- جاء في الاعلان العالمي لحقوقو الانسـان، بأنه لا يجوز اسـتعباد او اسـترقاق أي شـخص، ويمنع الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اشكالها واوضاعها لذا يعد هذا العمل جريمة دولية.

٦- تجـارة المخـدرات:- تعد تجارة المخدرات من الجرائم الدوليـة لخطورتها على الفرد والمجتمع وقـد ابرمت عدة معاهدات واتفاقيات، وعقدت عـدة مؤتمرات لمنع تجارة المخدرات وعد القائمون بها محل مسؤولية جنائية امام القانون الدولي.

٧-اعمال شخصـية تسـبب اضـرار للدولة الاخرى:- قواعد القانون الدولي تلزم الدول بأن تمنع

ارتكاب الاعمال التي من شـأنها ان تسبب اضراراً للدول الاخرى، ومن هذه الاعمال محاولة تدبير انقـلاب او حركة تمرد ضـد حكومة لدولة مـا، او اعتداء الهيئات الدبلوماسـية او اهانة علم دولة معينة.

٨- تزوير العملة الاجنبية:- وهي من الاعمال المحرمة قانوناً وتعد جريمة دولية قائمة على اساس المسـؤولية الجنائية الشخصية للفاعل، وتلزم قواعد القانون الدولي العام الدول بصورة عامة بأن تعاقب الاشخاص الذين يقومون باعمالا تضر بمصالح الدول الاخرى.

٩- اعمال حربية غير مشروعة:- بعد ان تنتهي الحرب وتحتل قوات الدولة المنتصرة اراضي الدولة الخاسـرة في الحرب تترتب بعض الحقوق والواجبات لكل من الجانبين. فعندما يقوم اشـخاص لا ينتمون الى القوات المسـلحة للدولة الخاسـرة بشـهر سـلاحهم بوجه الدولة التي قامت بالاحتلال او يرتكبون اعمال عدائية ضـد قوات الاحتلال فأن هؤلاء الاشـخاص يكونون عرضـة للمسـؤولية والعقـاب في وقت يكـون فيه على قوات الاحتلال ان تعامل سـكان المناطق المحتلة معاملة انسـانية عادلة وبخلاف ذلك تعتبر هي الاخرى مرتكبة لجرائم تستوجب معاقبة مرتكبيها.

١٠- الالتزام بأنذار السـلطات المسؤولة قبل بدء القصـف الجوي:- عندما تندلع حرب بين الدول تصـبح مسـألة القصـف الجوي او اية وسـيلة اخرة للتدمير مسـألة مشـروعة، ورغم مشـروعية اسـتعمال وسـائل القصف والتدمير فهي ليسـت مطلقة بل على العكس فهي تخضع لقيود وشروط حددها القانون الدولي ((المادة الخامسـة والعشرون من مؤتمر لاهاي)) والتي نصت على: ((ان الهجوم او القصـف الجوي بصرف النظر عن استعمال الوسيلة غير مسموح به بالنسبة الى المدن والقرى مناطق السكن الامنة التي لا تملك وسائل الدفاع عن نفسها)).

١١- التجسـس:- أي قيام بعض الاشـخاص بعمل سري لصـالح دولة معينة بقصد الحصول على معلومات مهمة تتعلق بالاسـرار العسـكرية والاقتصادية والسياسـية او اية امور اخرى تهم الدولة التي يعمل لصالحها الجاسوس، والتجسس موجود في اوقات الحرب والسلم على حد سواء.

١٢- حمل البضـائع المحرمة اثناء الحرب:- ويقصـد بالبضـائع المحرمة تلك التي يكون نقلها الى

اطـراف النــزاع اثناء الحرب من شــأنه اذا ما وصــلت الى العدو ان تزيد من قوته وتســاعده على الاستمرار في الحرب.

بناء على ما تقدم يمكن تصنيف الجرائم الدولية الى ثلاث فئات:-

ا- الجرائم الدولية التي يرتكبها افراد بصفتهم اعضاء دولة ضد اشخاص القانون الدولي الاخر من الدول فقط، وتمثل انتهاكا للسلم والامن الدوليين او اعتداءاً على السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لدولة من الدول، ومثلها جرائم العدوان.

ب- الجرائم الدولية التي يرتكبها افراد بصــفتهم اعضــاء دولة ضــد جماعة معينة بدوافع قومية او عنصــرية او دينيــة ومثلها جريمة ابــادة الاجناس، جريمة التمييز العنصــري، الجرائم ضــد الانسانية.

ج - الجرائــم الدولية التي يرتكبها افراد بصــفتهم الخاصــة، كجريمة القرصــنة، تزييف العملة الاجنبية، جريمة الاتجار بالرقيق.

obeikandl.com

المطلب الثاني

اركان الجريمة الدولية

للجريمة الدولية اركان او عناصر، وهذا يعني ان أي واقعة لكي تعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، كما هو الحال في القانون العقابي الداخلي، لابد من توفر فعل ارادي، وان يكون هذا الفعل منصوصاً عليه في القانون كواقعة محرمة وان يكون من الناحية المادية مخالفاً للقانون، كما يجب ان تتوفر الناحية المعنوية، أي ان يكون هنالك فعل خاطئ يمكن اسناده الى فاعله، وان يكون القانون قد قرر له عقاباً.

وبناءاً على هذا ينبغي طبقاً للقانون الدولي الجنائي ان تتوفر الاركان التالية في الجريمة الدولية:

١- الركن المادي ٢- الركن المعنوي ٣ - الركن الشرعي

الفرع الأول:- الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة، هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس، ((ويعتبر السلوك البشري الاداري عنصراً من عناصر الجريمة الدولية، وهي اما ان تقع ويتم وقوعها في المحيط الدولي ويكون ذلك بأن تقع النتيجة حصيلة ذلك التصرف وهذا ما يطلق عليه في القانون الجنائي بالجريمة التامة، او انها لا تبلغ تلك المرحلة بأن تبقى حبيسة مرحلة الاعداد والتحضير)).

وكمبدأ عام في التشريعات الداخلية لا يتدخل قانون العقوبات فيما يدور في اذهان الناس من افكار ونوايا لان مثل هذه الافكار والنوايا هي حديث نفس وليس من شأن القانون ان يتدخل فيما يحدث الانسان به نفسه حتى وان اباح بأفكاره هذه للغير وكشف عنها، بينما تدخل مرحلة الاعداد والتحضير ضمن نطاق السلوك الاجرامي في القانون الدولي الجنائي، وخاصة بالنسبة للجرائم الدولية التي تتعلق بالسلم والامن الدوليين، لذا تعد اعمال الاعداد التحضير للحرب العدوانية تصرفاً يعاقب عليه بموجب المادة (٧) من لائحة محكمة طوكيو، والمادة (٦) من لائحة نورمبرغ، كذلك عد مشروع تقنين الجرائم ضد امن وسلم البشرية من ضمن الجرائم كل تهديد باللجوء الى

العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة اخرى، وكذلك قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة اخرى لاغراض غير الدفاع الشرعي.

ويتحقق العنصر المادي للجريمة في التشريعات الوطنية بصورتين: الاولى بالتصرف الايجابي، والاخرى بالتصرف السلبي ومعنى ذلك ان الجريمة تتحقق في التصرف الايجابي نتيجة لامتزاج ارادة الانسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملا يحضره القانون، أي وقوع سلوك بشري او نشاط يقوم به الانسان بصورة ارادية وان تترك هذه الارادة الحرة مظهراً لها في العالم الخارجي الملموس الذي تتمكن الحواس من ادراكه، والقاعدة نفسها تنطبق على القانون الدولي الجنائي مما يترتب على ذلك نتيجتان:-

الاولى:- ان القانون الدولي الجنائي لا يكترث في شأن الارادة المجردة التي ليس لها مظهر خارجي.

الثانية:- ان السلوك ذا المظهر الخارجي وحده (الميل الواعي) هو الذي يعد فعلاً معاقباً عليه في القانون الدولي الجنائي.

بينما في التصرف السلبي يكون مظهر الارادة هو الامتناع عن انجاز حركات عضوية يأمر بها القانون، والامتناع في القوانين الجنائية الوطنية له مظهران، فهو اما يحرم لذاته أي ان القانون الجنائي يأمر القيام بعمل معين ويعتبر عدم القيام به جريمة ومثال ذلك جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى من له حق في حضانته شرعاً، وتسمى الجرائم المرتكبة بهذا النمط من الامتناع بالجرائم السلبية، واما المظهر الاخر للامتناع، فيحقق الفاعل بأمتناعه نتيجة يحظر القانون اتيانها، ويأتي هذا التصرف (الامتناع) مخالفة لامر بالقيام بعمل يفرضه القانون او الواجب او الاتفاق مثال ذلك: امتناع الام عن ارضاع طفلها فيموت من جراء هذا الامتناع ويطلق على هذه الجرائم بالجرائم السلبية ذات النتيجة، والحكم نفسه يسري في القانون الدولي الجنائي في جرائم الامتناع.

ونتناول فيما يلي جرائم الامتناع (السلبية) المحرمة في القانون الدولي الجنائي:-

١- التصرفات السلبية المحرمة لذاتها

يحرم القانون الدولي الجنائي الامتناع لذاته ويعده تصرفاً اجرامياً، فقد نص مشروع تقنين الجرائم ضد امن وسلم البشرية في المادة الثانية الفقرة الرابعة على عدد من الجرائم السلبية مثل امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام اقليمها كقاعدة للعمليات او كنقطة انطلاق للاغارة على اقليم دولة اخرى، وحالة سماح سلطات دولة بقيام نشاط منظم، الغرض منه تنفيذ اعمال ارهابية في اقليم دولة اخرى. وكذلك امتناع دولة عن تحديد التسلح اخلالا بالتزام دولي يفرض هذا التحديد. وكما اعتبرت المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩ انكار العدالة من ضمن الخروقات الخطيرة، والمقصود بذلك حرمان الاشخاص الذين خصتهم الاتفاقية من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز.

من ذلك يتضح ان السلوك الاجرامي او العنصر المادي للجريمة الدولية يتحقق بتصرف سلبي كما يتحقق بتصرف ايجابي على حد سواء، وبات تجريم الامتناع من الامور المألوفة في القانون الدولي الجنائي.

٢- التصرفات السلبية ذات النتيجة

جاء في المادة (١) من الانظمة الملحقة بأتفاقية لاهاي الرابعة سنة ١٩٠٧ عبارة الشخص المسؤول مشيرة الى مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعية. كما ان لجنة المسؤوليات التي انبثقت عن مؤتمر السلام التمهيدي سنة ١٩١٩ اقرت مسؤولية الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، وبنت تلك المسؤولية على عدم علم الرئيس بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه وعلى امكانية منعه لها (٤٩)، كما ان القوانين الوطنية الخاصة بمعاقبة مجرمي الحرب والتي صدرت عقب الحرب العالمية الثانية سارت على نفس الخط، فقد نصت المادة الرابعة من القانون الفرنسي في سنة ١٩٤٤ على انه اذا حوكم مرؤوس كفاعل اصلي في جريمة حرب ولم يكن في الامكان اعتبار رئيسه الاعلى فاعلاً اصلياً للجريمة المرتكبة فيمكن اعتبار الرئيس شريك الى الحد الذي نظم او سمح بأرتكاب الافعال

الاجرامية من قبل مرؤوسيه، ونص القانون اليوناني رقم (٣٧٠) حول اعادة محاكمة مجرمي الحرب على انه عندما يتهم المرؤوس بتهمة المساهمة الاصلية في جريمة حرب وليبس بالامكان اعتبار رئيسه الاعلى في التدرج الوظيفي كذلك فأنه يعتبر شريكاً اذا كان قد سمح بالتصرف الاجرامي لمرؤوسيه. كما ونصت الفقرة (٥٠١) من قانون الميدان الامريكي الصادر في ١٨ تموز سنة ١٩٥٦، على مسؤولية الرئيس الاعلى عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوه اذا علم او كان بأمكانه ان يعلم عن طريق التقارير المرسلة اليه او عن وسائل اخرى بأن افراد القوات المسلحة او الاشخاص الاخرين التابعين له على وشك ان يرتكبوا او كانوا قد ارتكبوا جرائم حرب ولم يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم او معاقبة الاشخاص الذين ارتكبوها، ان النصوص السابقة تمثل نماذج مختارة لبعض النظم القانونية في العالم، والتي تعلن عن مبدأ من مبادئ القانون العامة بفرض التزام على القائد بمنع مرؤوسيه من اقتراف جرائم حرب، وبخلاف ذلك تثبت المسؤولية الدولية بحقه في حالة امتناعه عن اتيان ذلك التصرف (المنع)، حيث يعتبر فاعلا اصلياً او شريكاً – حسب الاحوال – اذا امتنع عمداً او باهمال عن منع ارتكابها، وقد اقر القضاء ان الوطني والدولي هذه الفكرة في قضايا كثيرة بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثاني:- الركن المعنوي

لكي تتحقق جريمة تترتب عليها المسؤولية الجنائية وفقا للقانون الجنائي لا يكفي ان يرتكب الانسان فعلا بالمعني القانوني لهذا المصطلح (أي ان يصدر فعل مادي يعبر عن سلوك ارادي) ولا يكفي ان يطابق هذا الفعل لنموذج قانوني منصوص عليه في القانون وكذلك لا يكفي ان يكون الفعل غير مشروع أي مخالفا للقانون موضوعياً، وانما يجب فوق كل ذلك ان يسند الفعل الى فاعله. فالعنصر المعنوي ضروري لقيام الجريمة.

فلا يمكن ان تنسب جريمة لشخص لم يكن ينوي القيام بها. والنية في ارتكاب الجريمة هي نية آثمة طالما اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع، ويفترض في هذه النية من حيث المنطق والقانون ان يكون صاحبها قادراً عليها، أي انه قادر على تكوين التصور الاجرامي الشامل لارتكاب الجريمة وذلك بطريقة فهمه وتخطيطه لها، الامر الذي يتعين معه ان يكون ذا قدرة على الادراك، فضلا

عـن القدرة علـى حرية الاختيار في ارتـكاب فعل او تركه. ويصـف البعض من المختصـين الركن المعنوي بأنه (ركن المسـؤولية الجزائية) او ركن (الاهلية للمسـؤولية الجزائية) فلكي يتحقق قيام الركن المعنوي يجب ان يتوافر فيه شرطان هما:-

١- الادراك او التمييـز، ويـراد به اسـتعداد الشـخص او قدرته علـى فهم طبيعـة افعاله وتقدير نتائجها.

٢- حرية الاختيار، ويراد بها قدرة الشخص على توجيه ارادته الى عمل معين او الامتناع عنه.

فالإنسـان يعاقب لأنه مسـؤولاً أدبياً عـن أفعاله التي أثارها بإرادته، وإرادتـه الآثمة هي التي يعول عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه ومعاقبته عنها. ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كانت مدركة أي إنهـا بإمكانهـا التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة وان تكـون هذه الإرادة مختارة أي لديها قدرة على المفاضـلة بين دوافع السـلوك، بين الإقدام على ما هو مباح و ترك ما هو محظور، والقانـون الجنائي الدولي هو الآخر يقيم المسـؤولية الجنائية على أسـاس أدبي، أي ان المسـؤولية الجنائية تقوم على أسـاس الإرادة الآثمة للشـخص. لذلك فالعنصـر المعنوي في الجريمة الدولية - كمـا هـو في جرائـم القانون الوطني - أساسـه الإثم (أو الخطـأ بمعناه الواسـع)، والخطأ تبعاً لجسـامته له صـورتان: العمد والإهمال، أو القصـد الجنائي والخطأ بالمفهوم الضـيق، والقانون الـدولي الجزائـي - كما مر سـابقاً - يعاقب على الجرائـم المرتكبة بإهمال، حيث اجمع القضـاء الـدولي على وجوب معاقبـة الرئيس الأعلى عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسـوه في حالة امتناعه بإهمال عن منعهم من ارتكابها.

وغالباً ما تكون الجريمة الدولية جريمة عمديه أي انه يندر وجود جريمة دولية غير عمديه.

نتطـرق إلى تأثير الجهـل بالقانون و الغلـط في الوقائع كمظهرين لعدم الإحاطة بعناصـر الواقعة الإجراميـة والى تأثير الإكراه كمظهر لانتفاء مكنة الإرادة والاختيار على ظهور أو فعالية العنصـر المعنوي للجريمة من عدمه.

البند الأول: الجهل بالقانون

جوهر القصد الجنائي إرادة مخالفة القانون، ولا يمكن افتراض هذه الإرادة دون افتراض العلم بالقانون علماً دقيقاً. إلا ان هناك قاعدة عامة في التشريعات الجنائية الحديثة تقضي بأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً وهذه القاعدة تبنى على أساس افتراض العلم بالقانون على اعتبار ان المشرع بذل كل ما في وسعه لامكان العلم به عن طريق نشره بالجرية الرسمية فأفتراض العلم به امر منطقي. وعن تطبيق القاعدة في مجال القانون الدولي حصل نقاش بين المختصين، ولقد انقسم المختصون بين مؤيد ومعارض لهذه القاعدة، وان واقع القانون الدولي وطبيعة قواعده تدعم وجهة نظر الذين انكروا تطبيق القاعدة في نطاقه وذلك لان تطبيق القاعدة في مجال القانون الوطني يجد ما يبررها، فضلاً عن ان القانون الجنائي يحكم تصرفات الفرد في مجتمعه، فالعلم بالنصوص الجنائية قد يدخل ضمن علمه بالضوابط الاجتماعية التي تحكم نشاطه اليومي. اما في القانون الدولي فالحال على خلاف ذلك اذ ان تجاوز الفرد محيطه الوطني لبلوغ المحيط الدولي يشكل امراً استثنائياً، والى ذلك تشير تقارير الامم المتحدة لجرائم الحرب حيث ورد في احد تقاريرها اشارة إلى ان اساتذة القانون غالباً ما عارضوا تطبيق قاعدة الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً في نطاق القانون الدولي بصورته المطلقة لكون الفاعل لا يحسب للالمام بقواعد القانون الدولي كما هو عليه الحال في قانونه الوطني، الذي يكون على أساس به من خلال تجاربه ونشاطه، فمن غير المعقول افتراض علم الجندي البسيط بكل الأفعال المحرمة طبقاً للقانون الدولي، فالجهل في القانون الدولي يعتبر طبقاً لظروف معينة نافية للعنصر المعنوي وبالتالي للمسؤولية الجنائية.

البند الثاني: الغلط في الوقائع

الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي، إذا كان منصباً على احد العناصر الاساسية للواقعة الإجرامية. فقد اعتبر القضاء الوطني في المحاكمات التي جرت لمحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، الغلط في الوقائع عذراً نافياً للعنصر المعنوي للجريمة. فعلى سبيل المثال خاطب ممثل الادعاء العالم احدى المحاكم العسكرية البريطانية في هامبورغ المنعقدة في ٢٣-٢٩ كانون الثاني ١٩٤٨ للنظر في احدى القضايا قائلاً "ان هنالك دفاعاً جيداً عن تهمة تنفيذ الاعدام

غير القانوني بأحد مواطني لوكسمبرغ، إذا ثبت ان المتهم كان يعتقد بحسن نية انه يشترك في تنفيذ حكم قانوني بالاعدام كان قد صدر على جندي الجيش الالماني.

البند الثالث: الإكراه

يعد الإكراه المادي أو المعنوي إذا بلغ حدا معيناً من الجسامة بحيث يجرد الإرادة من اختيارها، من موانع المسؤولية الجنائية في التشريعات الوطنية، إذ ان انتفاء امكانية الاختيار امر يؤدي إلى انتفاء احد عناصر القصد الجنائي هذا وقد اعتبر الإكراه كذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية في احكام كثيرة صدرت بعد الحرب العالمية الثانية وفي نصوص القوانين الخاصة والصادرة بخصوص محاكمة مجرمي الحرب، حيث اعتبرت الإكراه عذراً نافياً للمسؤولية الجنائية في حالة تحقق الشرطين التاليين:

١- إذا ارتكبت الجريمة لتحاشي خطر حال وجدي ولا يمكن تعويض الضرر المتوقع حصوله.

٢- ان لا تكون هنالك وسائل مناسبة للتخلص من هذا الخطر.

ولا بد من التطرق إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الدولي.

فالمسؤولية الجنائية التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث في مفهوم الجريمة هي نفسها تعد أساسا للقانون الدولي الجنائي. ذلك لان السائد في ميدان هذا القانون هو رفض فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فلا توجد إلا مسؤولية الإنسان (أي مسؤولية الشخص الطبيعي) والواقع انه فيما يتعلق بجرائم الدولة فأن القانون الدولي الجنائي يرفض فكر مسؤولية الأشخاص الجماعية ولا يقرر إلا المسؤولية الفردية، أي مسؤولية أولئك الافراد الذين تصرفوا بأسم الدولة ولحسابها. وكان هذا المبدأ قد تقرر بالمادة (٢٢٧) في معاهدة فرساي بشأن مسؤولية امبراطور المانيا (غليوم الثاني) عن جرائم الحرب التي اقترفتها الحكومة الالمانية حيث اسندت التهمة إليه، ونفس المبدأ تبنى نظام محكمة (نورمبرغ) واخذت به كذلك اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بإبادة الجنس البشري، وسار عليها مشروع التقنين الخاص بالجرائم الدولية، فالثابت اليوم في المجال الدولي هو توافر المسؤولية الجنائية الفردية عن الاعمال المكونة للجرائم الدولية.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

ويسمى بالركن القانوني للجريمة، ويراد به اسباغ الصفة غير الشرعية للفعل. ويتحقق ذلك إذا وجد نص في القانون يحرم الفعل ويعاقب المخالف له، حيث ان المبادئ الاساسية في التشريع الجنائي الحديث انه لا سبيل إلى تحقيق فكرة الجريمة المستوجبة للعقاب إلا بوجود نص قانوني جنائي يقرر تحريم ارتكاب الفعل أو التصرف المكون لها بأن يعطيه صفة الجريمة، مبيناً اركانها التي تميزها عن غيرها من الأفعال والتصرفات ويعين العقوبة التي يستحقها مرتكب هذه الجريمة وموضحاً ماهيتها وحدودها العامة أي انه وفقاً للمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). وفيما يلي توضيح عنصر الشرعية في القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي.

١- مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الوطني

المعروف ان القاعدة السائدة في مجال القانون الوطني هي قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والواقع ان القوانين الجنائية والدساتير تحتوي هذا المبدأ بشكل صريح لا غموض فيه. وعلى سبيل المثال لا الحصر في فرنسا نجده في المادتين (٥، ٨) من اعلان حقوق الإنسان الصادر في (٣ ايلول ١٧٩٠) كما نجد هذا المبدأ في (الاعلان العالمي لحقوق الإنسان) الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في (١٠ ايلول ١٩٤٨) في المادة (٢/٢) حينما جاء فيه "لا يدان أي شخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم". هذا المبدأ في الواقع يعبر عن فكرة عدم وجود جريمة ولا عقوبة بدون نص في القانون يقررها صراحة وبتأريخ سابق على وقوعها. ان هذا التحديد التشريعي للجرائم تتم عادة في صورة نماذج نجد مكانها في القسم الخاص لقانون العقوبات وفي القوانين الجنائية الخاصة الاخرى، وتتضمن هذه النماذج العناصر الموضوعية والذاتية للجريمة بمعنى انها لا تعين المظهر الخارجي فقط، وانما تحدد بصيغة صريحة أو ضمنية، العناصر الاخرى للجريمة.

٢- مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

ان للأفعال التي تعتبر جرائم في القانون الدولي الجنائي، مظهراً اخر يختلف كل الاختلاف عما هو عليه في القانون الوطني، ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة القانون الدولي كقانون غير مكتوب اساساً أي قانون عرفي. والواقع ان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يتفق مع القوانين التي تستند على العرف والعادة، ذلك لان هذا المبدأ لم ينشأ ويتطور إلا في ظل القوانين المكتوبة أو المقننة، وهو امر يتفق تماماً مع المنطق وطبيعة الاشياء. فعندما يقتضي المبدأ لكي يصبح الفعل خاضعاً للعقاب ان يكون منصوصاً عليه في التشريع فهو لا يستند إلا إلى قانون مكتوب أي مقنن وبالتالي لا يمكن تطبيقه على القواعد العرفية. بناءاً على ما تقدم ان الدول التي ليس لقانونها أساس تشريعي مكتوب كما في الدول الانكلوساكسونية، حيث يتكون القانون بواسطة السوابق القضائية وبطريق القياس، فأن المبدأ المذكور أي مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) لا وجود له.

وكما هو معلوم ان القانون الدولي العام الذي يتفرع عنه القانون الدولي الجنائي، هو قانون عرفي أي انه يقوم على أساس العرف والعادة. وعلى هذا الاساس فأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمكن تطبيقه في القانون الدولي الجنائي، وبالتالي لا يمكن ان نقتضي من هذا القانون نصوصاً سابقة تحدد بها الجرائم بمعنى انه من الصعب بل ومن المتعذر جداً ان نبحث عن وجود نماذج قانونية محددة بصيغ معينة في متن القانون وذلك لان القانون الدولي الجنائي يختلف عن القانون الداخلي (الوطني)، الذي هو عبارة عن قانون لحالات معينة وثابتة من الوقائع المادية، لذلك فأن اسباغ صفة الجريمة على الفعل يتم هنا بنفس الطريقة التي تنشأ بها وتتكون القواعد الوضعية للقانون الدولي بصورة عامة بواسطة العرف القانوني. ولذلك لكي نعرف أي الأفعال تعد جرائم في القانون الجنائي الدولي ينبغي ان نرجع إلى العرف الذي هو المصدر الاساسي للقانون الدولي. ومن جهة اخرى قد يحصل غالباً ان الصفة الجنائية للفعل في القانون الجنائي الدولي تظهر بصورة مكتوبة وهذه حالة الجرائم الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. على انه من الجدير ان نلاحظ ان القانون الاتفاقي (أي الناشئ عن المعاهدات) بالنسبة إلى هذه المواضيع وغيرها ايضاً لا يقرر كل قواعد القانون الدولي، هذا من جهة ومن جهة اخرى انه لا يقرر إلا القواعد القانونية التي سبق لها ان وجدت وتقررت بمقتضى العرف الدولي.

ومما تقدم نستخلص انه من اجل اعتبار بعض الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، لا يكفي الرجوع إلى القانون الاتفاقي أي الاتفاقيات والعاهدات وانما ينبغي الاعتماد بالدرجة الاولى على القانون العرفي. فهنالك مجموعة من الأفعال تستمد صفتها الجنائية مباشرة من العرف بدون تدخل القانون الاتفاقي، وبالتالي هي جرائم دولية بالرغم من عدم النص عليها في معاهدة أو اتفاقية ومثال على ذلك القرصنة.

obeikandl.com

الارهاب الدولي

مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي

تشكلت لدي الأمم والشعوب مع مرور طيات صفحات الزمن ثقافات متعددة، ومن أقدم وأعرق الثقافات البشرية ثقافة الخير والشر، بل هما أساس الوجود الكوني فهما كجناحي طير بالنسبة للوجود الإنساني، فكما يوجد في الحياة الإنسانية العواطف والصداقة والمحبة والتسامح يوجد كذلك مكان لثقافة الشر بممارساتها المتعددة من قتل وتدمير ونهب وسرقة واغتيال واغتصاب.

في حديثنا عن الإرهاب كثقافة مارست العنف لأنه أساسها ووسيلتها، فسيتأصل لدى القارئ أنه لم يقتصر على جماعة معينة أو منطقة معينة من العالم، بل هو ظاهرة عامة نابعة من ذات الإنسان، وقد بدأ العنف منذ عصر إنسان الكهف واستمر ولا يزال في عصر إنسان التكنولوجيا من خلال ممارسات الأفراد والأسر والعشائر والأمم والدول، كما لم يقتصر العنف « الإرهاب « على شعب من ديانة معينة، بل امتد إلى شعوب من مختلف الأديان اليهودية والمسيحية والإسلام والهندوس وغيرها (شريف، ١٩٩٧).

إن تاريخ العمل الإرهابي يعود إلى ثقافة الإنسان بحب السيطرة وزجر الناس وتخويفهم بغية الحصول على مبتغاه بشكل يتعارض مع المفاهيم الاجتماعية الثابتة، ولقد لازمت هذه ظاهرة الحياة الإنسانية منذ فجر التاريخ متمثلة بقاعدة البقاء للأصلح، ثم تطورت في عصرنا لتكون ظاهرة متعددة الفروع بديلة للحروب التقليدية تستفيد من التقدم العلمي وثورة الاتصال والإعلام والمعرفة، لكي تصبح قوة فعالة في الصراع السياسي، لذا لا فصل بين إرهاب الشعوب للحكومات وإرهاب الحكومات للشعوب، فهما شكلان لإرهاب رسم التاريخ البشري ملامحه ومضمونه وتطور شكلا ومضموناً مع تطور الحياة وتقدمها.

ولم تتوقف معاناة البشرية في خطر الإرهاب بشكليه بل أفرز لنا التاريخ المعاصر ما يسمى بمكافحة الإرهاب الذي بات خطرا أكبر يتوعد الإنسانية بالويلات والفظائع، وبين هذه الجريمة وتلك تزداد أعداد الضحايا من الأبرياء، وقد أصبح العالم مسرحا لحرب متنقلة، بعد أن كانت الحروب لها

أصـول ومقتضـيات، أصبح احتلال البلاد وسـلب الثروات وانتهاك الإنسـانية تحت مظلة القانون والنظـام بحجـة محاربة الإرهاب ومصـادره ومنابعه، كما هو الحال بين أمريكيا وشـعوب العالم، فسياسات مكافحة الإرهاب ليست إلا مشاريع استعمارية جديدة في ظل نظام دولي أحادي القطب

تعريف الإرهاب

الحق أنه على الرغم من كل الاهتمام الدولي والعالمي بظاهرة الإرهاب، فلا يزال ثمة غموض كبير يكتنف الموضـوع حتـى الآن إلى الحد الذي يمكن القول معه إنه لا يوجد اتفاق بين الباحثين بشـأن تحديد ما المقصـود بالإرهاب، لذا لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للإرهاب، سـواء لدى الباحثين أو المهتمـين في العمل الـدولي، فتعددت التعريفات على ما يزيد من مائة تعريف (مركز دراسـات الشرق الأوسط، ٢٠٠٣).

ولعل المقصود بتعريف الإرهاب هو صعوبة الاتفاق على انطباق التعريفات المتنوعة على مستحقيها وذلـك لاختـلاف وجهات النظر والمصـالح وتباين العقائد والمذاهب وتنوع السـلوك (أبو غضـة، ٢٠٠٢).

لذا إن الجمع بين وجهات النظر والخروج بمفهوم محدد عن الإرهاب، يعد أساسـا لأي دراسة عن هذا الموضـوع، لذا حاولنا من خلال هذا المبحث محاولة رسم معالم الإرهاب للكشف عن حقيقته، ليكون الأساس في دراستنا التاريخية لظاهرة الإرهاب بين القديم والحديث، وسيتم توضيح معناه في الجوانب الآتية:

١. الإرهاب في اللغة.

٢. مفهوم الإرهاب في الشرع الإسلامي.

٣. مفهوم الإرهاب في القانون الدولي.

أولا: مفهوم الإرهاب في اللغة:

أن المعجمات العربية القديمة قد خلت من كلمتي «الإرهاب» و «الإرهابي» لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة.

وتشتق كلمة إرهاب من الفعل المزيد أرهب؛ ويقال أرهب فلانا: أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الـذي يـدل عليه الفعل المضـعف رَهّبَ أما الفعل المجرد من المادة نفسـها وهو رَهِـبَ، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال: رَهِبَ الشـيء رهباً ورهبةً أي خافه، والرهبة الخوف والفزع، أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة في صـومعته، ويشـتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل ترَهَّبَ بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا: أي توعده، وأرهَبَه ورهَّبَه واسـتْرهَبَه: أخافَه وفزَّعه، وتَرَهَّب الرجل: إذا صـار راهبًا يخشى الله والراهب: المُتَعَبِّد في الصومعة (ابن منظور، ١٩٨٨؛ الحسيني، ١٩٩٧).

ويشـير (مجمع اللغة العربية، ١٩٧٠) إلى أن وصـف الإرهابيون يطلق على الذين يسـلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.

وفي المعاجم اللغوية الحديثة استعمل الإرهاب كمصطلح سياسي، فيشير (مسعود، ١٩٧٨) إلى أن «الإرهـاب» هو رعب تحدثه أعمـال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و«الإرهابي» هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سـلطة أو تقويض أخرى، و«الحكم الإرهابي» هو نوع من الحكم الاسـتبدادي يقوم على سياسـة الشعب بالشـدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية.

ثانيا: الإرهاب في الاستعمال الشرعي:

لقد وردت مشـتقات الإرهاب في القرآن الكريم والسـنة النبوية بإحدى معنيين (طعيمات، ٢٠٠٣؛ أبو زيد، ٢٠٠٥):

الرهبة بمعنى الخوف والخشية من الله تعالى، وذلك في قوله تعالى(٤٠) البقرة

١. (الأعراف: ١٥٤) ، أما في السنة النبوية فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوئك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك « (البخاري، كتاب الوضوء، باب من بات على وضوء، حديث رقم ٢٧١٠)وتأتي بمعنى إرعاب العدو وتخويفه وإثارة الفزع،

٢. وأما في السنة النبوية فيدل على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: « ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم « (ابن حنبل، ج٣، ص٥٠).

أما عن الإرهاب في التراث الفقهي الإسلامي فيرى (النعيمات، ٢٠٠٣) أن نظام العقوبات الإسلامي ليس فيه عملا من أعمال العنف التي حرمتها الشريعة ووضعت لها عقوبة حدية تحمل اسم الإرهاب، فقدامى الفقهاء لم يضعوا تعريفا اصطلاحيا للإرهاب، أما في العصر الحديث فإن الإرهاب لم يأخذ موضوعا مستقلا في الفقه بل اُعتبر أحد التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، ومنهم عرفه في ثنايا كلامه مثل الشيخ عبد الحميد السائح حيث عرفه بأنه اعتداء أو تهديد موجه ضد الأبرياء من النساء والأطفال الرجال.

وقد قام المجمع الفقهي الإسلامي بوضع تعريف للإرهاب وهو: العدوان الذي يمارسه الأفراد والجماعات أو الدول بغيا على الإنسان دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر(أبو غضة، ٢٠٠٢).

ثالثا: الإرهاب في القانون الدولي:

من يستعرض الجهود التي بذلت في سبيل تحديد مصطلح الإرهاب يجد أنها أخذت مسارات متعددة تمثلت بالمؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عقدت بهذا الخصوص والبحوث والدراسات التي قام بها رجال القانون وهذا ما سنذكره بشكل مجمل.

فقد شغل موضوع تعريف الإرهاب بال العالم منذ أمد ليس بالقصير ففي اتفاقية منع الإرهاب التي نظمت أيام عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٣٧م جرى تعريف الإرهاب الدولي بأنه أفعال إجرامية موجهة ضد دولة من الدول، ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام (الترتوري وجويحان، ٢٠٠٦).

وفي سنة ١٩٨٠م خرجت لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي وعرفت الإرهاب الدولي في المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأنه عمل عنف خطير أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده، أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو النقل أو أفراد الجمهور العام بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو المواطنين، كما أن التآمر أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك أو التحريض على ارتكاب الجرائم السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي (الحموي، ٢٠٠٣).

وفي عام ١٩٩٨م وقعت الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر (مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠٠٣).

وعند تعثر المحاولات على المستويين الإقليمي والدولي بغية الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، ظهرت محاولات رجال القانون لتوصيف معالم الإرهاب كل حسب أفكاره التي يؤمن بها والايدولوجية التي ينطلق منها، ويصعب استعراض جميع تلك المحاولات، لذا سنشير لبعض المحاولات.

منها تعريف د. محمد شريف بسيوني بأنه إستراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف من أجل أنفسهم أو نيابة عن دول من الدول (الحموي، ٢٠٠٣).

ويعرض الطعيمات (٢٠٠٣) لبعض تعريفات أصحاب القانون منها تعريف محمد محب الدين في رسالته للدكتوراة بأنه حالة من الرعب التي تمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين، وفي تعريف للدكتور نبيل حلمي بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بوساطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات سياسية ويكون الغرض منه الضغط على الجامعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما.

خلاصة:

وبهذا ظل مفهوم الإرهاب غير واضح المعالم يكتنفه الضبابية والعمومية مع اتفاقهم في توصيف الممارسات الإرهابية، لكن بقي الاختلاف مستمرا في توظيف المفهوم على أرض الواقع، وهذا ما تريده أمريكيا ومن حالفها من الدول الغربية حتى يمكن لهم إلصاق تهمة الإرهاب بمن يريدون متى أرادوا، لهذا يمكن القول أنه حتى الآن لا يمكن اعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية واضحة المعالم، وإن أحسن ما يمكن أن يقال فيه أنه إستراتيجية سياسية لا أكثر ولا أقل، وهذا الكلام يسانده عدم توصل الأمم المتحدة لتعريف محدد للإرهاب متفق عليه بين جميع الأعضاء على مرور ثلاثة عقود من الزمن، وسيورد الباحث في فصل لاحق التطور التاريخي لمصطلح الإرهاب.

تاريخ الإرهاب

إن تاريخ العمل الإرهابي يعود إلى ثقافة الإنسان بحب السيطرة وزجر الناس وتخويفهم بغية الحصول على مبتغاه بشكل يتعارض مع المفاهيم الاجتماعية الثابتة، ولقد لازمت هذه ظاهرة الحياة الإنسانية منذ فجر التاريخ متمثلة بقاعدة البقاء للأصلح، ثم تطورت في عصرنا لتكون ظاهرة متعددة الفروع بديلة للحروب التقليدية تستفيد من التقدم العلمي وثورة الاتصال والإعلام والمعرفة، لكي تصبح قوة فعالة في الصراع السياسي (الترتوري وجويحان، ٢٠٠٦ ؛ عثمان، ٢٠٠٨).

لذا سيحاول الباحثان في هذا المبحث تسليط الضوء على المحورين الآتيين:

" تاريخ الإرهاب كمصطلح.

" تاريخ الإرهاب كممارسة.

تاريخ الارهاب كمصطلح

لقد مرت كلمة الإرهاب terrorism كمصطلح مستخدم في وقتنا المعاصر - والذي يدل على أي ممارسة خاطئة تهدف إلى ترويع الآمنين والمدنيين وتقوم بضرب المنشآت والمدن بغير سبب مشروع - كأي مصطلح يتطور في أي لغة، وبما أن المصطلح اتصلت جذوره بالتاريخ الفرنسي، لذا سيتم عرض تطور المصطلح من خلال التاريخ الفرنسي، مع الإشارة إلى التطور الذي حدث عليه كذلك في اللغة العربية.

المرحلة الأولى: الإرهاب قبل الثورة الفرنسية

أن ظاهرة الإرهاب. كما رأينا فيما سبق ، أخذت تشمل المجتمع الدولي كله. والفعل الإرهابي الواحد يمكن أن يشارك في تنفيذه أشخاص من جنسية معينة أو جنسيات متعددة ومختلفة بينما يكون ضحاياه من دول أخرى ، أما مكان ارتكابه فقد يكون إقليم دولة ثالثة (أو عدة دول) .فحوادث اختطاف الطائرات واحتجاز ركابها كرهائن وهم ينتمون إلى جنسيات مختلفة ، تمتد آثار فعلها إلى عدة دول ويترتب على ذلك أثار قانونية محلية ودولية. وادى انتشار ظاهرة الإرهاب في المجتمع الدولي كله ، واستحضار الأفعال الإرهابية وتنفيذها في دول مختلفة إلى شيوع مصطلح (الإرهاب الدولي lnternational terrorism) . أن تحديد الإرهاب الدولي أكثر صعوبة من تحديد مفهوم الإرهاب العادي. فالتعنف هو ظاهرة مشتركة بين أفعال الإرهاب الدولي وبين الأنشطة التي تمارسها حركات التحرر الوطني وحركات التحرر من الاحتلال الأجنبي ومناهضة العنصرية. ورغم أن تلك الأفعال وهذه الأنشطة ليست من طبيعة واحدة ، ألا أن الكثير من الطروحات ، خاصة الغربية ، لاتميز بين هذين النوعين ، مما يؤدي إلى خلط في ممارستها في دوافع كل منها ، وبالتالي تؤدي إلى تباين على موقف متميز حيال كل منهما. وعليه لابد من دراسة مفهوم الإرهاب الدولي في جوانبه السياسية والإجتماعية والقانونية بهدف تحديد المفهوم الدقيق للإرهاب الدولي

تميزه عن غيره من النشاطات الأخرى التي تشترك معه في بعض المظاهر ، ألا أنها تختلف عنه في الأهداف ، وفي بعض الوسائل والنتائج ، وخاصة وأن مفهوم الإرهاب سواء الداخلي والخارجي ظل عصياً عن التعريف من قبل المنظمة الدولية ، بسبب تدخل الولايات المتحدة التي تصر على تحريم جميع أنواع الإرهاب مهما كانت ومن أية جهة يصدر ، وبغض النظر عن الهدف التي تكمن وراءه..

الإرهاب الدولي في التشريعات الدولية والإقليمية

يعتبر الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية. والجرائم الدولية في ظل القانون الدولي هي جرائم يحق لكل دولة أن تمارس إزائها اختصاصا جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها. وهناك عدد من الاتفاقات الدولية التي تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص مثل أتفاق طوكيو ١٩٦٣ الخاص بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، واتفاق لاهاي ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، واتفاق موتنريال ١٩١٧ لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران ، والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الأشخاص ١٩٧٩. ويعد الإرهاب في الفقه الدولي ، هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ، مخالف لأحكام القانون الدولي ، وعليه يعد الفعل إرهابا دولياً وجريمة ، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة(٤) .ويعود اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الإرهاب إلى عام ١٩٣٤حين تقدمت فرنسا بطلب إلى سكرتير عصبة الأمم ، ودعت فيه إلى أتفاق دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي أثر مقتل الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ومعه وزير خارجية فرنسا (لوس باروتو) في٩ك٢ ١٩٣٤ ،وفر الجناة إلى إيطاليا ورفضت الأخيرة تسليمهم بحجة أنهما أرتكبا جريمة سياسية. ووضعت اللجنة التي شكلتها عصبة الأمم لدراسة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعقاب عن النشاط الإرهابي في عام ١٩٣٥مشروع معاهدة للعقاب عن الإرهاب. وعقدت أتفاقية عام ١٩٣٧حرمت الإرهاب ونصت أن الأفعال الإرهابية تشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة عندما تكون هدفها أحداث رعب لدى أشخاص أو جماعات معينة أو لدى الجمهور.. وتشمل الأفعال العمدية الموجهة إلى حياة رؤساء الدول وسلامتهم.. والأفعال الموجهة ضد دولة وسلامتها.. والأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو خدمات عامة

، كما تشمل التخريب العمدي وإلحاق الضرر بالأموال العامة. إذ يتوفر فيها شرط الركن المادي للإرهاب. وحرمت اتفاقية جنيف

حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وتداولها بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم سواء تم الفعل أم لمجرد التخطيط واعتبارها من الأعمال الإرهابية ضد الدولة، في حين أغفلت الاتفاقية الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدول ضد الأفراد والجماعات. كما أنها عدت الكفاح المسلح ضد الأنظمة العنصرية والاستبدادية والاستعمار من أعمال الإرهاب. وإدراج موضوع الإرهاب في مناقشات الأمم المتحدة بطلب من أمريكا والكيان الصهيوني أثر عملية (ميونيخ) الفدائية ضد الوفد الأولمبي الصهيوني في المانيا عام ١٩٧٢ وذلك في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد كان موقف القانون الدولي من الإرهاب منذ ذلك الحين كما يأتي:

أ. أدانت اللجنة القانونية في الأمم المتحدة الإرهاب بعد مناقشات حادة ، وعرضت مجموعة الدول العربية والدول النامية والاشتراكية ضرورة تحديد مفهوم الإرهاب قبل التعرض إلى مواجهته ، واستبعدت هذه الدول صفة الإرهاب من أعمال الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني من أجل الاستقلال لأنه يقع ضمن مواثيق المنظمة الدولية ، فيما أصرت الدول الغربية على أن يشمل مفهوم الإرهاب أعمال حركات التحرر وأعتبارها نموذجاً للعمل الإرهابي إرضاءاً للموقفين الأميركي والصهيوني.

ب. عملت الدول الغربية على اقتراح اتفاقيات ومعاهدات دولية لمقاومة الإرهاب وأعتبرت كل أشكال وأنواع ما عدته من الإرهاب مخالفا للقوانين والأعراف والقواعد التي تحكم المجتمع والحياة الجماعية وينال من القيم الإنسانية. وبتأثير هذه الدول أعدت الأمم المتحدة أكثر من (١١) أتفاقية دولية خاصة بمقاومة الإرهاب أو الحد منه.

ج. طرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطراس غالي فكرة التعاون الدولي والإقليمي في الجوانب الفنية في مكافحة الإرهاب بالأستناد إلى الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها من قبل الدول وتجاوز الصعوبات الفنية التي تعترض تعاون الدول في هذا المجال وتوسيع نطاق الاتفاقات الملزمة

قانونـا بحجـة أن بعض الدول تتردد في التنفيذ والتعاون لأسـباب تتعلق بالأمـن القومي ، ويرى أن أختـلاف القوانين في الـدول يعترض تنفيذ مكافحـة الإرهاب ، فبعض القوانـين تمنح الإرهابيين وضـع لاجئ سياسـي ، وبعضـها لايسـمح بتسـليمهم . ألا أن فكرة غالي اهتمت بإيجاد آلية عملية لتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب ، ولم يعر أيديولوجيات من يقومون بالأرهاب ولا أهدافهم ولا دوافعهم المتعددة وضرورة المكافحة.

د. بعـد الهجمـات علـى الولايات المتحدة في ١١ أيلول ٢٠٠١ وبتأثير وضـغط مـن الولايات المتحدة أوعـزت الأمم المتحدة للجنة القانونية بتشـريع اتفاقية شـاملة لمكافحة اللإرهـاب ، وعلى الرغم من كل ذلك فقد جرت مناقشـات حادة واختلفت الآراء من جديد حول تحديد مفهوم الإرهاب من الناحية القانونية ، ولم تسـتطيع الولايات المتحدة والدول الغربية فرض مفهومها الشامل للإرهاب وأدانتـه بغض النظر عن أهدافه وطبيعة المركز القانوني للقائمين بالأرهاب، وأكتفى مجلس الأمن بإصدار القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ حول الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة.

هـ. أن الأمم المتحـدة والمجتمع الدولي نددوا بالإرهاب وعدوه من الجرائم الدولية وعلى المسـتوى الاقليمـي وضـعت اتفاقية (أوربا) لقمع الإرهاب في ٢٧ك٢ ١٩٧٧ ضـمن إطـار الأتحاد الأوربي ، وكذلك ضـمن إطار المؤتمر الإسـلامي الذي أدان الإرهاب في مؤتمر القمة الإسلامي التاسع ،على المسـتوى العربي أتفق وزراء الداخلية العرب في الاجتماع الثالث عشـر للمجلس في ك٢ ١٩٩٦ على مشـروع (الاسـتراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب) وهو يناقش سـنويا في أجتمـاع وزراء الإعلام ومجلس وزراء الداخلية العربي وضع الاتفاقيات والقاونين لمنع الإرهاب.

و. مما سبق ذكره ، نجد أنه لا خلاف بين الأسرة الدولية على أعتبار الإرهاب الدولي بكل أشكاله جريمة مدانة قانوناً وأخلاقاً ، وأن القرارات الدولية والاتفاقات والمعاهدات المعقودة بهذا الصـدد تتفق مع ذلك. ألا أن المشـكلة تكمن في عدم الاتفاق ضـمن إطار القانون الدولي على تحديد دقيق لمعنى الإرهاب ، وبالتالي ما هي الأعمال المشمولة بالإرهاب الدولي عن غيرها ، وبضوء عدم وجود حدود معنية للتمييز بين مفهوم الأعمال المشمولة بالإرهاب عن غيرها ووقع ذلك ضمن التعبيرات القانونية لهذه الدولة أو تلك ، خاصة بين الدولة الغربية التي تنظر إلى الأعمال الإرهابية بنتائجها

النهائية بغض النظر عن أي شيئ أخر ، في حين ترى دول العالم الثالث خاصة ، ضرورة النظرإلى الأهداف والدوافع لتمييز الأعمال المشروعة المقترنة بالعنف عن الأعمال الإرهابية وعند ذلك يكون لكل دولة أن تعرف التزاماتها الحقة تجاه القانون الدولي بما يتعلق بمكافحة الإرهاب والمساهمة في الجهود الدولية لمقاومته بعيدا عن وسائل الضغط التي تمارسها دولاً كبرى لفرض وجهات نظر منتقاة في هذا الموضوع.

الإرهاب في التشريعات الوطنية

ظهرت اتجاهات فقهية وتصرفات متناقضة في التشريعات الوطنية لبعض دول العالم وفي الاتجاهات التي تسعى الدول ، وخاصة الولايات المتحدة ، إلى بلوراتها في المعاهدات الدولية.وبعيداً عن الخوض في التفاصيل القانونية نقول أنه سادت ثلاثة اتجاهات رئيسة لتعريف مفهوم الإرهاب ، هي:

أ. الأتجاه الأول يستبعد محاولة تعريف الإرهاب كونها غير مجدية ولا تغير من مضمون النظرة إلى الإرهاب ، لأنه صورة مستقرة في الأذهان ولا تحتاج إلى شرح مفصل لمعرفة مضمونه أو التوصيل إلى تعريف دقيق ومجرد له.والرد على هذا الاتجاه يقول أن تعبير الإرهاب غامض وغير مستقر ويمكن أن تتصل به كثير من المعاني المختلفة . ولا يمكن عدم البحث في تعريف مشكلة حيوية كالإرهاب لمجرد أنها بالغة الصعوبة. تبنت الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية موقفاً

يرى هذا الاتجاه وبينت أن في تعريف الإرهاب (مضيعة للوقت) .ويرون أن صياغة تعريف مجرد وموقف موضوعي لمفهوم الإرهاب ليس ضرورياً لتحديد أو منع أفعال الإرهاب ، وأن من الضروري والأفضل تبني أسلوب عملي في شكل اتفاقيات متعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع الجرائم الإرهابية وسد كل الثغرات المتبقية في هذه الظاهرة. والتعبير العملي لهذا الاتجاه ما تسمى "الحرب ضد الإرهاب "التي تقودها الولايات المتحدة اليوم في أفغانستان وتحاول نشرها في أجزاء أخرى من العالم ضد حركات ودول.

ب. الإتجاه الثاني. يركز هذا الإتجاه على تعريفه للإرهاب على وصف الأفعال المادية التي يمكن أن

يطلق عليها مصطلح "الإرهاب" بصرف النظر عن فاعليها بقصد التخلص من اختلاف وجهات النظر بالنسبة إلى الفعل. وهذا الاتجاه يحاول أن ينحى بعيداً عن المتاهات القانونية والتغيرات المتميزة للتعريفات عن طريق النص على أفعال تعد بحد ذاتها أفعالا إرهابية ، ومن يرتكبها ينطبق عليه وصف الإرهاب بغض النظر عن الدوافع لارتكاب مثل هذه الأفعال ، وفقاً لهذا الاتجاه فأن الإرهاب هو (القتل والاغتيال والتخريب والتدمير ونشر الإشاعات وتعطيل دور العبادة واحتجاز الممتلكات وإفساد المحاكم وتخدير الصحافة ،كل هذه الأفعال عندما تشترك في تحقيق غرض معين يتضمن نشر الرعب) .ومما يؤخذ على هذا الاتجاه تناوله الإرهاب ما يأتي:

أولا. أن العمليات الإرهابية والابتكارات في تنفيذها أمر لا يمكن التنبؤ بها ، ما يجعل تحديد جميع الأفعال التي تشمل الأفعال الإرهابية في تعريف محدد أمر غاية في الصعوبة من الناحية العملية.

ثانياً. أن الأتجاه المادي في تعريف الإرهاب يغفل أمراً مهماً وهو معيار التفقة بين الأفعال اللاإجرامية العادية والأعمال الإرهابية التي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية.

ج. الاتجاه الثالث. ويرى النظر بموضوعية لتحديد مفهوم الإرهاب. فالحاجة إلى وجود مدخل لتعريف الإرهاب عن طريق إيجاد أسس معينة لمكانات التعريف مهمة للتواصل من خلالها إلى تحديد مفهوم اللإرهاب ، وهذه المكونات تشمل :

أولاً. الرعب ، كونه نتيجة لأفعال الإرهابية.

ثانياً. الضحايا المقصودين لذاتهم بأعتبارهم هدفاً للعملية الإرهابية أو كوسيلة لإرهاب الأخرين وموجودين ضمن منطقة الهدف.

ثالثاً.أهداف أولية محددة توجه إليها الأفعال الإرهابية.

رابعاً. أستخدام العنف بصوره المختلفة.

خامساً.أن يقصد الفعل الإرهابي تحقيق أهداف سياسية.

ينظر بعض المفكرين على أن الإرهاب هو تفكير موضوعي ينبع من ذات فوضوية لأنه يخرج عن الأعراف المألوفة ويتخذ طريق القوة والعنف للسيطرة على أذهان الجماهير وجعلها ترزح تحت عامل الخوف من المجهول ، كما أن هذه الأفعال تأخذ طرفاً ثالثاً بعيداً عن النزاع ليمثل كبش الفداء في هذا الصراع (الضحية) ، وقال (إنجيلز) أن الإرهاب غير مجد لتغيير واقع معين ، وإنما تغيير الواقع يجب أن يتم عبر العمل الفكري المنظم الشامل المستند إلى إيدولوجية واضحة ، ويرى بعض الفقهاء أن الإهاب السياسي (هو الاستعمال المنسق للعنف أو التهديد بأستعماله من أجل تحقيق أهداف سياسية). ويرى واتسون الإرهاب " أنه أستراتيجية أو أسلوب يعتمد الاستعمال المنظم للعنف ، تحاول جماعة منظمة أو حزب لفت الأنتباه لأهدافها عن طريقه أو فرض التنازلات لأغراضها " ويرى بريان كدوزبير أن الإرهاب (أستخدام العنف أو التهديد باستخدامه لتحقيق الأهداف السياسية ، ومن الممكن إستخدام العنف كسلاح بيد الثائرين أو بيد خصومهم وفي الحالة الثانية يصبح إرهاباً مضاداً).

ويفهم أن الباحثين الغربيون يمزجون في تعاريفهم بين النشاطات التي تبذلها الشعوب في البلدان المحتلة ضد كل ذلك وحصرت أثار الإرهاب على المجال السياسي فقط دون تأثير على البيئة الاجتماعية والأقتصادية ، و، الأرهاب فعل رمزي يسعى لإحادث إثارة وردود فعل كبيرة تتجاوز حجمها المحدود ، وكذلك الأرهاب عمل لا وطن له ولا يخضع للحدود الدولية ، ولأنه يقوم على مطاردة الخصوم في كل مكان على خريطة العالم. وفي رأينا أن المعالجة القانونية الصحيحة لظاهرة عالمية تؤثر على العالم ومستقبله ، ويجب أن تنطلق من قاعدة شاملة وعامة على الرغم من آية صعوبات في الطريق لتحديد مفهوم دقيق للإرهاب متفق عليه ، ويكون الأساس في أية تشريعات وتعاون مشترك لمكافحة الإرهاب وأثاره ، هذه المعالجة تشتمل على ما يأتي:

آ. تجاوز التعاريف المنحازة التي تعبر عن وجهة نظر سياسية تحاول تثبيت موقفها عن طريق التبرير النظري ، والنظر إلى الموضوع بتجرد.

ب. أن الاتجاهات المنوه عنها لتحديد مفهوم الإرهاب مفهوم الإرهاب قاصرة عن استيعاب كامل لظاهرة الإرهاب لكونها تقتصر على الجانب المادي (الأفعال) أ، الجانب القانوني (الجرائم) أو الجانب الأخلاقي أو الجانب السياسي ، أو الجمع بين هذه الجوانب دون البعض الآخر.

ج. ليس بالنتيجة أن تكون الأهداف والغايات النهائية للإرهاب سياسية فنحن نعيش في عالم تتشابك فيه وسائل القمع والاسغلال واللا عدالة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادي ، وقد تكون الممارسات الاقصادية وعولمة الثقافة والاقتصاد والتجارة عاملاً مهماً في تحفيز أعمالاً مضادة موجهة لحماية الذات الثقافية والاقتصادية وغيرها ، ولابد أن نشير هنا أيضاً أن الإضرار الشديدة بالبيئة يؤدي إلى حدوث تحولات شديدة في البيئة ينتج عنها مشاكل اجتماعية (كالنقص في الموارد المائية والطبيعة والتصحر) تؤدي إلى شحة الموارد والهجرة الداخلية والعابرة للحدود وازدياد حدة التنافس بين المجموعات على الموارد ، والبطالة والفقر واللامساواة ، وتعزيزها الممارسات غير الصحيحة للمؤسسات الوطنية ، والإهمال من قبل المؤسسات الدولية. وفي كل ذلك تكمن جذور جديدة للإرهاب مختلفة الأشكال ، فلا يمكن والحالة هذه أن نهمل كل العوامل الكامنة وراء نشوء الإرهاب والتركيز فقط على مظاهره. فلا يكفي للقضاء على المرض تناول الأدوية بعد استفحاله ، وإنما في الوقاية المبكرة منه.

د. لا تشمل هذه التعاريف على " أرهاب الدولة " حيث أن الفعل الإرهابي الذي تشتمل عليه هذه التعاريف تنطبق على بعض ممارسات أنظمة الحكم كما في الكيان الصهيوني. ويستدعي ذلك أن تتوسع مفاهيم الإرهاب لتشمل إرهاب الدولة ضمن نطاق ولايتها الأقليمية وإرهاب الدولة في البيئة الدولية المقرون بإثارة الرعب والفزع وعدم الاستقرار في الدول الأخرى عن طريق استخدام القوة الفعلي أو التهديد بأستخدامها ، أو بواسطة أساليب الإرهاب غير المباشر وفي ظل الوضع الدولي الحالي والعلاقات الدولية السائدة فأن إرهاب الدولة في البيئة الدولية الذي تمارسه دول كبرى بالاستخدام المفرط للقوة العسكرية ، ويعتبر بحق أخطر أنواع الإرهاب لشمولية تأثيره في أعداد كبيرة من الناس وتهديد وجود واستقرار شعوب ودول بأكملها لشمولية تأثير في أعداد كبيرة وتهديد وجود وأيتقرار شعوب وغالباً ما يؤدي إلى كوارث إنسانية تتعدى نتائجها وأثارها

وامتداداتهـا الزمنية أفعال الإرهاب الفردية أو الجماعية المحدودة التي تسـتنكرها الدول الكبرى تحاول وضع تشريعات دولية ضدها.

obeikandl.com